



# نظام أساس

شركة ملكية للاستثمار مساهمة مقفلة

مساهمة



## النظام الأساس ل شركة ملكية للاستثمار مساهمة مقفلة (شركة مساهمة)

### الباب الأول : تأسيس الشركة

#### المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

#### المادة الثانية : اسم الشركة

شركة ملكية للاستثمار مساهمة مقفلة (شركة مساهمة)

#### المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

#### المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفترة
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	أنشطة الوساطة المتعلقة بعقود الأوراق المالية والسلع الأساسية
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	الأنشطة الأخرى المساعدة لأنشطة الخدمات المالية
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	أنشطة إدارة الأموال

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

#### المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

#### المادة السادسة : التأسيس

تؤسس شركة ملكية للاستثمار طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 01/12/1443هـ (الموافق 30/06/2022م) شركة مساهمة سعودية مقفلة ("الشركة").

#### المادة السابعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) ، كما يجوز لها ان تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.



## الباب الثاني : رأس المال والأسهم

### المادة الثامنة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بخمسة و ستون مليون ريال سعودي (65000000) ريال مقسم الى (6500000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ خمسة و ستون مليون ريال (65000000) ريال، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها باسم الشركة تحت التأسيس.

### المادة التاسعة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 65000000 ريال مدفوعة بالكامل

### المادة العاشرة : الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ويجوز أن تمنح الأسهم الممتازة حقوقاً تفضيلية على الأسهم العادية ولا تعطي الأسهم الممتازة لأصحابها الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. وتمنح هذه الأسهم أصحابها الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن (5%) من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي ان وجد - وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة. إذا نصت شروط وأحكام إصدار الأسهم الممتازة على حق الحصول على نسبة ثابتة سنوية من الأرباح السنوية للشركة، أو الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية في الأرباح الصافية، إذا كان لدى الشركة أرباح سنوية كافية للوفاء بالنسبة المقررة لأصحاب الأسهم الممتازة ولم توزع تلك النسبة لملك الأسهم الممتازة لمدة ثلاث (3) سنوات متتالية، جاز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الفئة من الأسهم الممتازة، المنعقدة وفقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من النظام، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت على أن يكون لكل سهم ممتاز صوت واحد، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة. كما يتمتع أصحاب الأسهم الممتازة بأولوية استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة. ويجوز للشركة شراء أسهمها الممتازة بموجب قرار صادر من الجمعية العامة غير العادية وفقاً للضوابط المنصوص عليها في نظام الشركات ولائحته التنفيذية والمادة (10) من هذا النظام. إذا كانت ضمن أسهم الشركة أسهم ممتازة، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية عليها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (89) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يضارون من هذا الإصدار.

### المادة الحادية عشر : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

أ. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية او الممتازة بموافقة الجمعية العامة غير العادية، وفقاً للضوابط الآتية (او تلك التي تضعها الجهات المختصة ذات علاقة بهذا الخصوص): 1. أن يكون غرض الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة. 2. ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات (عشرة في المائة) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء. 3. أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل. 4. ألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح البقاة. ب. يصدر قرار شراء الشركة لأسهمها عن الجمعية العامة للمساهمين (غير العادية) على أن يحدد القرار حداً أعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، ويتضمن القرار تفويض مجلس الإدارة في إتمام الشراء على مرحلة واحدة أو عدة مراحل خلال مدة أقصاها (اثنا عشر) شهراً من تاريخ الموافقة، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فور صدورها، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت أن تقرر تغيير أغراض شراء الأسهم. ت. لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض الآتية: 1. الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها. 2. المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول. 3. تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية ذات العلاقة بهذا الخصوص. 4. إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال. 5. أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه الوزارة ث. تلغى الأسهم الممتازة عند إتمام الشركة شرائها، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتخفيض رأس المال. ج. لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ح. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بقرار من مجلس الإدارة وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص على ان لا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الاسهم. يجوز للشركة



ارتبان أسهمها ضماناً لدين للشركة وان يكون الارتبان في مصلحة الشركة والمساهمين وفق تقدير مجلس الإدارة ووفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات علاقة بهذا الخصوص وبعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين. ويجوز الحصول على موافقة لأكثر من عملية. لا يجوز للدائن المرتب حضور اجتماعات جمعية المساهمين ولا التصويت فيها.

### المادة الثانية عشر : بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات علاقة بهذا الخصوص. ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها بما في ذلك مصروفات المزاد وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته وتؤشر في سجل المساهمين. بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

### المادة الثالثة عشر : إصدار الأسهم:

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعه كأرباح نقدية، ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم مجانية، أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استنفاد أي احتياطات سبق تكوينها من الأرباح. تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

### المادة الرابعة عشر : تداول الأسهم

الأسهم قابلة للتداول بالقيود في سجل المساهمين، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد، ما لم تقرر الجهات المختصة ذات العلاقة وضع قيود تتعلق بتداول الأسهم. وفي كل الأحوال، لا يجوز التنازل عن أية أسهم من أسهم الشركة ولا إجراء أي تغيير أو تعديل في الملكية دون الحصول على موافقة هيئة السوق المالية المسبقة، ولجلس هيئة السوق المالية الحق في طرح جزء من أسهم الشركة للاكتتاب العام بالشروط والأوضاع التي يراها مناسبة وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

### المادة الخامسة عشر : سجل المساهمين

1. تتداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعاده أو تتعاقد على إعدادها الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الإسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور. 2. على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

### المادة السادسة عشر : شهادات الأسهم

تلتزم الشركة بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم. ويجب ان تتضمن شهادة السهم البيانات التي تحددها الجهة المختصة وبخاصة قيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع وأغراض الشركة باختصار ومركزها الرئيس ومدتها

### المادة السابعة عشر : زيادة رأس المال



1. للجمعية العامة الغير عادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة الغير عادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم للمصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة الغير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بكتاب مسجل على عنوانهم الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفية ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة الغير عادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم المقيد أن يبيع أو يتنازل للغير سواء كان من مساهمي الشركة أو من غيرهم عن كل حقوق الأولوية أو بعضها بمقابل مادي أو دون مقابل وذلك خلال مدة الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تحددها الجمعية العامة للمساهمين غير العادية على الا تقل عن (15) يوماً ووفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة الغير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك

### المادة الثامنة عشر : تخفيض رأس المال

يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية: أ- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه. ب- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة. ج- تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم. د- شراء الشركة عددًا من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها. للجمعية العامة الغير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه إن وجدت- قبل خمسة وأربعين (45) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة الغير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة الغير العادية لاتخاذ قرار التخفيض

### المادة التاسعة عشر : إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية

1. يجوز للشركة أن تصدر -وفقاً لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول. 2. يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة الغير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهمًا جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم للمصدرة ورأس المال. 3. يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق. 4. يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام الفقرات (1 و 2 و 3) أعلاه، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم. تسري قرارات



جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية. ومع ذلك، لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تتعدد وفقاً لأحكام نظام الشركات واللوائح الصادرة عن الجهة المختصة

## الباب الثالث : مجلس الإدارة

### المادة العشرون : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.  
واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:

م	الاسم	المنصب
1	ابراهيم محمد ابراهيم الحديثي	رئيس مجلس إدارة
2	بدر محمد عبدالعزيز الدغيث	نائب رئيس مجلس إدارة
3	سلطان محمد ابراهيم الحديثي	عضو منتدب
4	مطلق بن محمد بن ابراهيم المطلق	عضو مجلس إدارة
5	عبدالله علي عبدالله الديخي	عضو مجلس إدارة
6	محمد غانم معتق العتري	عضو مجلس إدارة

### المادة الحادية وعشرون : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1- 1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً للأحكام والتعليمات السارية في المملكة ووفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص. 2. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية، لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته مدة مائة وعشرين (120) يوم أو المدة التي تحددها الضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص. 3. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (120) يوم أو المدة التي تحددها الضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص. 4. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 5. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. 6. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 7. في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للفقرات (2) و(3) و(6) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يوماً، لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة

### المادة الثانية وعشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله



اصدار	يحق التوكيل
اصدار	يحق التوكيل
تجديد	يحق التوكيل
شطب	يحق التوكيل
اصدار	يحق التوكيل
تجديد	يحق التوكيل
شطب	يحق التوكيل
الرئيسية	يحق التوكيل
الفرعية	يحق التوكيل
السجلات التجارية	يحق التوكيل
شراء المؤسسة	يحق التوكيل
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
بيع المؤسسة	يحق التوكيل
مراجعة إدارة السجلات	يحق التوكيل
استخراج السجلات	يحق التوكيل
نقل السجلات التجارية	يحق التوكيل
إدارة السجلات	يحق التوكيل
إلغاء السجلات	يحق التوكيل
الإشراف على السجلات	يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
تحويل فرع المؤسسة	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
فتح فروع للسجلات	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة	





التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل





استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شرء الحصص والأسهم ودفع	



التمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو	



إلغائها	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودية	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
فتح ملف	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرات	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل



		استخراج تأشيرات استخدام العوائل	يحق التوكيل
		مراجعة السفارة	يحق التوكيل
		تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
		تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
		استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
		إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
		استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل
		تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
	يحق التوكيل	توقيع عقود الشركات	
	يحق التوكيل	شراء الحصص	
	يحق التوكيل	تصفية الشركة	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
	يحق التوكيل	بيع الحصص	
	يحق التوكيل	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	
	يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة	
	يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل	
	يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة	
	يحق التوكيل	التوقيع على قرارات الشركاء	تأسيس الشركات بأسم الشركة
	يحق التوكيل	اصدار	
	يحق التوكيل	تجديد	السجلات التجارية
	يحق التوكيل	شطب	
	يحق التوكيل	استخراج الإقامات	
	يحق التوكيل	تجديد الإقامات	
	يحق التوكيل	عمل خروج وعودة	
	يحق التوكيل	عمل الخروج النهائي	
	يحق التوكيل	نقل الكفالات	
	يحق التوكيل	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	
	يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	
	يحق التوكيل	التبليغ عن الهروب	
	يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب	
	يحق التوكيل	نقل المعلومات وتحديث البيانات	



التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يحق التوكيل
إدارة أعمال التجارئة	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة المولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شؤون الخادمت	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الإلكترونية	يحق التوكيل
فتح الحسابات	يحق التوكيل
فتح الاعتمادات	يحق التوكيل
الايذاع	يحق التوكيل
السحب	يحق التوكيل
اصدار الشيكات	يحق التوكيل
تحديث الحسابات	يحق التوكيل
استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل
طلب التسهيلات	يحق التوكيل
طلب الضمانات	يحق التوكيل
البنكية	



يحق التوكيل	توقيع عقود القروض
يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية
يحق التوكيل	توقيع سندات لأمر
يحق التوكيل	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
يحق التوكيل	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
يحق التوكيل	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يحق التوكيل	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
يحق التوكيل	التنازل عن القرار الزراعي
يحق التوكيل	نقل القرار الزراعي
يحق التوكيل	استلام الرواتب
يحق التوكيل	استلام الرواتب التقاعدية
يحق التوكيل	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
يحق التوكيل	تحويل الراتب
يحق التوكيل	استلام المكافأة
يحق التوكيل	استخراج تعريف بالراتب
يحق التوكيل	استلام مستحقاتي
يحق التوكيل	فتح الحسابات بضوابط شرعية
يحق التوكيل	قفل الحسابات وتسويتها
يحق التوكيل	السحب من الحسابات
يحق التوكيل	استخراج بطاقات صراف آلي
يحق التوكيل	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	استلام الحوالات وصرفها
يحق التوكيل	صرف الشيكات
يحق التوكيل	إصدار الشيكات المصدقة
يحق التوكيل	استخراج دفاتر شيكات
يحق التوكيل	استخراج كشف حساب



التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاشتراكات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفائض	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
الاشتراك	يحق التوكيل
شراء أسهم	يحق التوكيل





			بيع أسهم	يحق التوكيل
			استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل
			نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل
			الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
			إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
			إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل
			تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
العقار	يحق التوكيل	شراء	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	ادارة الاملاك
	يحق التوكيل	بيع		
	يحق التوكيل	افراغ		
	يحق التوكيل	شراء		
	يحق التوكيل	بيع		
	يحق التوكيل	افراغ		
	يحق التوكيل	شراء		
	يحق التوكيل	بيع		
الارض	يحق التوكيل	حق الرهن	رهن الاملاك	
	يحق التوكيل	فك الرهن		
	يحق التوكيل	القبض		
الاسهم	يحق التوكيل	فتح محل		
	يحق التوكيل	استخراج الكروت الصحية		
	يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية		
	يحق التوكيل	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني		
	يحق التوكيل	فتح المحلات		
	يحق التوكيل	استخراج رخص		
	يحق التوكيل	تجديد الرخص		
	يحق التوكيل	إلغاء الرخص		
	يحق التوكيل	نقل الرخص		
	يحق التوكيل	استخراج فسوحات البناء والترميم		
	يحق التوكيل	تخطيط الأراضي		
	يحق التوكيل			
	يحق التوكيل			
	يحق التوكيل			
يحق التوكيل				



		استخراج شهادات إتمام البناء استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل يحق التوكيل
		استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يحق التوكيل	زيادة أو تخفيض رأس المال		
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		
يحق التوكيل	دخول وخروج الشركاء		
يحق التوكيل	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
يحق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
	يحق التوكيل	تصفية الشركة	
	يحق التوكيل	تحول الشركة إلى مؤسسة	
		توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
		التنازل عن العقد	يحق التوكيل
		عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
		مراجعة أمانة	يحق التوكيل
		تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
		الإشراف على البناء	يحق التوكيل
		توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل
		دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
	يحق التوكيل	تعين المحكمين	
	يحق التوكيل	تعين المحامين	
	يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل	
يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية	
يحق التوكيل	المصالحة		
يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم		
يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح		
يحق التوكيل	الاقرار والانتكار		
يحق التوكيل	التنازل		
يحق التوكيل	المرافعة		



المدافه المطالبة	يحق التوكيل	
المخاصمة	يحق التوكيل	
	يحق التوكيل	القضاء
	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية
	يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية
	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)
	يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتبائي)
	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)
	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)
	يحق التوكيل	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)
	يحق التوكيل	البيع والإفراغ للمشتري
	يحق التوكيل	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
	يحق التوكيل	استلام الصكوك
	يحق التوكيل	التأجير
	يحق التوكيل	استلام الأجرة
	يحق التوكيل	توقيع عقود الأجرة
	يحق التوكيل	تجديد عقود الأجرة
	يحق التوكيل	إلغاء و فسخ عقود التأجير
	يحق التوكيل	الرهن
	يحق التوكيل	فك الرهن
	يحق التوكيل	التجزئة والفرز
	يحق التوكيل	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريزها وأسماء الأحياء



بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شراء	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات المبني	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل



بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس مائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس مائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. ولجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

### المادة الثالثة وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة من صافي الأرباح أو مزايا عينية أو مبلغاً معيناً أو ما تحدده الجمعية العادية.
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

### المادة الرابعة وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

اصدار	يحق التوكيل	الرئيسية	السجلات التجارية
تجديد	يحق التوكيل		
شطب	يحق التوكيل		
اصدار	يحق التوكيل	الفرعية	شراء المؤسسة
تجديد	يحق التوكيل		
شطب	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل		بيع المؤسسة
	يحق التوكيل		مراجعة إدارة السجلات



استخراج السجلات	يحق التوكيل
نقل السجلات التجارية	يحق التوكيل
إدارة السجلات	يحق التوكيل
إلغاء السجلات	يحق التوكيل
الإشراف على السجلات	يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
تحويل فرع المؤسسة	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
فتح فروع للسجلات	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل



استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل





تحقيق التوكيل	تصفية الشركة
تحقيق التوكيل	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة
تحقيق التوكيل	تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة
تحقيق التوكيل	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة
تحقيق التوكيل	زيادة رأس المال
تحقيق التوكيل	خفض رأس المال
تحقيق التوكيل	دخول وخروج شركاء
تحقيق التوكيل	الدخول في شركات قائمة
تحقيق التوكيل	نقل الحصص والأسهم والسندات
تحقيق التوكيل	تحديد رأس المال
تحقيق التوكيل	استلام فائض التخصيص
تحقيق التوكيل	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
تحقيق التوكيل	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
تحقيق التوكيل	بيع فرع الشركة
تحقيق التوكيل	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
تحقيق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
تحقيق التوكيل	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
تحقيق التوكيل	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
تحقيق التوكيل	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
تحقيق التوكيل	توقيع الاتفاقيات
تحقيق التوكيل	تسجيل الشركة
تحقيق التوكيل	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
تحقيق التوكيل	حضور الجمعيات العامة
تحقيق التوكيل	فتح الفروع للشركة
تحقيق التوكيل	فتح الملفات للشركة



يحق التوكيل	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
يحق التوكيل	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها
يحق التوكيل	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
يحق التوكيل	مراجعة هيئة سوق المال
يحق التوكيل	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	تحويل المؤسسة إلى شركة
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى شركة
يحق التوكيل	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهوائيات الثابتة أو الجواليات باسم الشركة
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها
يحق التوكيل	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيل	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	استلام تعويضات التأشيرات
يحق التوكيل	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
يحق التوكيل	تصفية العمالة وإلغاؤها
يحق التوكيل	التبليغ عن هروب العمالة
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة



نقل الكفالات	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودية	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
فتح ملف	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرات	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل
شراء الحصص	يحق التوكيل



	يحق التوكيل	تصفية الشركة	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	
	يحق التوكيل	بيع الحصص		
	يحق التوكيل	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها		
		يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة	تأسيس الشركات بأسم الشركة
		يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل	
		يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة	
		يحق التوكيل	التوقيع على قرارات الشركاء	
يحق التوكيل		اصدار	السجلات التجارية	
يحق التوكيل		تجديد		
يحق التوكيل	شطب			
	يحق التوكيل	استخراج الإقامات		
	يحق التوكيل	تجديد الإقامات		
	يحق التوكيل	عمل خروج وعودة		
	يحق التوكيل	عمل الخروج النهائي		
	يحق التوكيل	نقل الكفالات		
	يحق التوكيل	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف		
	يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة للمتوفاة		
	يحق التوكيل	التبليغ عن الهروب		
	يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب		
	يحق التوكيل	نقل المعلومات وتحديث البيانات		
	يحق التوكيل	التسوية والتنازل عن العمال		
	يحق التوكيل	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين		
	يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)		
	يحق التوكيل	اسقاط العمالة		
	يحق التوكيل	إدارة أعمال تجارية		
	يحق التوكيل	نقل كفالة العمالة لنفسه		
	يحق التوكيل	إضافة المولود		
	يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العامل المتوفى		
	يحق التوكيل	إدارة شؤون المنافذ		
	يحق التوكيل	استخراج مشاهد الإعادة		



	إضافة تابعين	يحق التوكيل
	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
	تعديل المهن	يحق التوكيل
	استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
	مراجعة شؤون الخادمات	يحق التوكيل
	التسجيل في الخدمة الإلكترونية	يحق التوكيل
	البنكية	
	فتح الحسابات	يحق التوكيل
	فتح الاعتمادات	يحق التوكيل
	الائدياع	يحق التوكيل
	السحب	يحق التوكيل
	اصدار الشيكات	يحق التوكيل
	تحديث الحسابات	يحق التوكيل
	استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل
	طلب التسهيلات	يحق التوكيل
	طلب الضمانات	يحق التوكيل
	توقيع عقود القروض	يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل
	توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل



مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراجها	يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل



تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاشتراكات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفائض	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
الاكتتاب	يحق التوكيل
شراء أسهم	يحق التوكيل
بيع أسهم	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل
نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل

يحق التوكيل	شراء	العقار
يحق التوكيل	بيع	







يحق التوكيل	تحول الشركة الى مؤسسة	
	يحق التوكيل	توقيع عقد الإيجار
	يحق التوكيل	التنازل عن العقد
	يحق التوكيل	عمل مخطط للأرض المملوكة
	يحق التوكيل	مراجعة أمانة
	يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
	يحق التوكيل	الإشراف على البناء
	يحق التوكيل	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
	يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
	يحق التوكيل	تعيين المحكمين
	يحق التوكيل	تعيين المحامين
	يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل
يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية
يحق التوكيل	المصالحة	
يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم	
يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح	
يحق التوكيل	الاقرار والانتكار	
يحق التوكيل	التنازل	
يحق التوكيل	لرافعه	
يحق التوكيل	المدافعه	
يحق التوكيل	المطالبة	
يحق التوكيل	المخاصمة	
يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	القضاء
يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب	



	الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي	
يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتبالي)	
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
يحق التوكيل	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
	يحق التوكيل	البيع والإفراغ للمشتري
	يحق التوكيل	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
	يحق التوكيل	استلام الصكوك
	يحق التوكيل	التأجير
	يحق التوكيل	استلام الأجرة
	يحق التوكيل	توقيع عقود الأجرة
	يحق التوكيل	تجديد عقود الأجرة
	يحق التوكيل	إلغاء و فسخ عقود التأجير
	يحق التوكيل	الرهن
	يحق التوكيل	فك الرهن
	يحق التوكيل	التجزئة والفرز
	يحق التوكيل	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء
	يحق التوكيل	بيع
	يحق التوكيل	قبول الرهن
	يحق التوكيل	تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل
	يحق التوكيل	بيع النصيب من
	يحق التوكيل	شراء
	يحق التوكيل	شراء النصيب من
	يحق التوكيل	تأجير
	يحق التوكيل	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
	يحق التوكيل	الهبة والإفراغ



قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات المبني	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض للمؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

ويختص نائب الرئيس بـ

اصدار		
تجديد		الرئيسية



شطب	الفرعية	السجلات التجارية
اصدار		
تجديد		
شطب		
		تحويل فرع المؤسسة
		فتح فروع للسجلات

## كما يختص العضو المنتدب بـ

اصدار	يحق التوكيل	الرئيسية	السجلات التجارية
تجديد	يحق التوكيل		
شطب	يحق التوكيل	الفرعية	السجلات التجارية
اصدار	يحق التوكيل		
تجديد	يحق التوكيل		
شطب	يحق التوكيل		
		يحق التوكيل	شراء المؤسسة
		يحق التوكيل	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
		يحق التوكيل	بيع المؤسسة
		يحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات
		يحق التوكيل	استخراج السجلات
		يحق التوكيل	نقل السجلات التجارية
		يحق التوكيل	إدارة السجلات
		يحق التوكيل	إلغاء السجلات
		يحق التوكيل	الإشراف على السجلات
		يحق التوكيل	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
		يحق التوكيل	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
		يحق التوكيل	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
		يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
		يحق التوكيل	تحويل فرع المؤسسة
		يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية
		يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل



فتح فروع للسجلات إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل



استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل



يحق التوكيل	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
يحق التوكيل	بيع فرع الشركة
يحق التوكيل	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
يحق التوكيل	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
يحق التوكيل	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	توقيع الاتفاقيات
يحق التوكيل	تسجيل الشركة
يحق التوكيل	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
يحق التوكيل	حضور الجمعيات العامة
يحق التوكيل	فتح الفروع للشركة
يحق التوكيل	فتح الملفات للشركة
يحق التوكيل	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
يحق التوكيل	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها
يحق التوكيل	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
يحق التوكيل	مراجعة هيئة سوق المال
يحق التوكيل	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	تحويل المؤسسة إلى شركة
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى شركة
	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة





يحق التوكيل	الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	التنازل عن العلامات التجارية أو إغاثها
يحق التوكيل	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيل	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	استلام تعويضات التأشيرات
يحق التوكيل	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإغاثها
يحق التوكيل	تصفية العمالة وإغاثها
يحق التوكيل	التبليغ عن هروب العمالة
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
يحق التوكيل	نقل الكفالات
يحق التوكيل	تعديل للمهن
يحق التوكيل	نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإغاثها
يحق التوكيل	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يحق التوكيل	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكيل	استلام شهادات السعودية
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيل	استقدام
يحق التوكيل	استقدام
يحق التوكيل	فتح ملف
يحق التوكيل	تفعيل البوابة السعودية



		استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
		إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
		إلغاء التأشيرات	يحق التوكيل
		استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
		تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
		استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
		استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
		مراجعة السفارة	يحق التوكيل
		تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
		تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
		استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
		إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
		استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل
		تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
		توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل
		شراء الحصص	يحق التوكيل
		تصفية الشركة	يحق التوكيل
		بيع الحصص	يحق التوكيل
		تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها	يحق التوكيل
		تسجيلها في الوزارة	يحق التوكيل
		تمثيل امام كاتب العدل	يحق التوكيل
		التوقيع على عقد الشركة	يحق التوكيل
		التوقيع على قرارات الشركاء	يحق التوكيل
		اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
		السجلات التجارية	
		استخراج الإقامات	يحق التوكيل
		تجديد الإقامات	يحق التوكيل
		عمل خروج وعودة	يحق التوكيل
		عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل



يحق التوكيل	نقل الكفالات
يحق التوكيل	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة
يحق التوكيل	التبليغ عن الهروب
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب
يحق التوكيل	نقل المعلومات وتحديث البيانات
يحق التوكيل	التسوية والتنازل عن العمال
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
يحق التوكيل	اسقاط العمالة
يحق التوكيل	إدارة أعمال تجارية
يحق التوكيل	نقل كفالة العمالة لنفسه
يحق التوكيل	إضافة المولود
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العامل المتوفى
يحق التوكيل	إدارة شؤون المنافذ
يحق التوكيل	استخراج مشاهد الإعادة
يحق التوكيل	إضافة تابعين
يحق التوكيل	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	تعديل المهن
يحق التوكيل	استخراج تصاريح حج
يحق التوكيل	مراجعة شئون الخادمت
يحق التوكيل	التسجيل في الخدمة الإلكترونية
يحق التوكيل	فتح الحسابات
يحق التوكيل	فتح الاعتمادات
يحق التوكيل	الإيداع



السحب	يحق التوكيل	البنكية
اصدار الشيكات	يحق التوكيل	
تحديث الحسابات	يحق التوكيل	
استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل	
طلب التسهيلات	يحق التوكيل	
طلب الضمانات	يحق التوكيل	
توقيع عقود القروض	يحق التوكيل	
توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل	
توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل	
التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل	
صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل	
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل	
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يحق التوكيل	
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل	
نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل	
استلام الرواتب	يحق التوكيل	
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل	
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل	
تحويل الراتب	يحق التوكيل	
استلام المكافأة	يحق التوكيل	
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل	
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل	
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل	
قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل	
السحب من الحسابات	يحق التوكيل	
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل	



يحق التوكيل	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	استلام الحوالات وصرفها
يحق التوكيل	صرف الشيكات
يحق التوكيل	إصدار الشيكات المصدقة
يحق التوكيل	استخراج دفاتر شيكات
يحق التوكيل	استخراج كشف حساب
يحق التوكيل	التحويل من الحسابات
يحق التوكيل	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
يحق التوكيل	فتح حساب بضوابط شرعية
يحق التوكيل	الإيداع في الحساب
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	فتح صناديق الأمانات
يحق التوكيل	الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	طلب الإعفاء من القروض
يحق التوكيل	الاعتراض على الشيكات
يحق التوكيل	تحديث البيانات
يحق التوكيل	تنشيط الحسابات
يحق التوكيل	استلام الشيكات
يحق التوكيل	استرداد وحدات صناديق الأمانات
يحق التوكيل	مراجعة
يحق التوكيل	إعادة جدولة الأقساط
يحق التوكيل	طلب نقاط البيع
يحق التوكيل	طلب اعتماد بنكي
يحق التوكيل	طلب ضمان بنكي
يحق التوكيل	الاكتتابات في الشركات المساهمة
يحق التوكيل	استلام شهادات المساهمات
يحق التوكيل	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	استلام قيمة الأسهم





		استخراج رخص	يحق التوكيل
		تجديد الرخص	يحق التوكيل
		إلغاء الرخص	يحق التوكيل
		نقل الرخص	يحق التوكيل
		استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل
		تخطيط الأراضي	يحق التوكيل
		استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل
		استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
		استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
	تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	يحق التوكيل
	زيادة أو تخفيض رأس المال		يحق التوكيل
	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		يحق التوكيل
	دخول وخروج الشركاء		يحق التوكيل
	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		يحق التوكيل
	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		يحق التوكيل
		تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	
		تصفية الشركة	يحق التوكيل
		تحول الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
		توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
		التنازل عن العقد	يحق التوكيل
		عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
		مراجعة أمانة	يحق التوكيل
		تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
		الإشراف على البناء	يحق التوكيل
		توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل
		دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
		البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل
		الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يحق التوكيل
		استلام الصكوك	يحق التوكيل
		التأجير	يحق التوكيل



استلام الأجرة	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شراء	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات المبني	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل





تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

### المادة الخامسة وعشرون : واجبات أعضاء مجلس الإدارة

1. واجبات العناية والولاء يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة الالتزام بواجبات العناية والولاء، وبوجه خاص ما يأتي: أ- ممارسة مهماتهم في حدود الصلاحيات المقررة لهم. ب- العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها. ج- اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال. د- بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة. هـ- تجنب حالات تعارض المصالح. و- الإفصاح عن أي مصلحة لهم مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. ز- عدم قبول أي منفعة ممنوحة لهم من الغير فيما له علاقة بدورهم في الشركة. وتحدد الضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة الأحكام ذات علاقة بهذا الخصوص. 2. تعارض المصالح والمنافسة واستغلال الأصول أ- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الجمعية العامة للمساهمين أو من تفوضه ويكون التفويض وفق الضوابط والشروط التي نص عليها نظام الشركات ولوائحه التنفيذية أو تلك التي تضعها الجهات المختصة بهذا الخصوص. ويجب على عضو مجلس الإدارة أن يُفصح عن الأعمال والعقود المشار إليها في هذه الفقرة فور علمه بوجود أي مصلحة له وذلك وفق الإجراءات للنصوص عليها في المادة الحادية والسبعون (71) من نظام الشركات. لا يسري حكم هذه الفقرة على الآتي: 1 الأعمال والعقود التي تتم وفقاً لمنافسة عامة. 2 الأعمال والعقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد. 3 أي أعمال أو عقود أخرى تحددها اللوائح بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة. يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس الإدارة حكم هذه الفقرة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. ب- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الجمعية العامة للمساهمين أو من تفوضه ويكون الترخيص وفق الضوابط والشروط التي نص عليها نظام الشركات ولوائحه التنفيذية أو تلك التي تضعها الجهات المختصة بهذا



الخصوص. ويجوز له تملك أسهم في شركات تمارس أنشطة مشابهة للشركة سواء كانت متداولة أو غير متداولة. وذلك دون الاشتراك في عضوية لجان أو مجالس إدارة تلك الشركات. يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس إدارتها حكم هذه الفقرة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب. ج- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة، استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضوًا في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة، إذا كانت الفرصة الاستثمارية تدخل ضمن أنشطة الشركة المعتادة أو كانت الشركة ترغب من الاستفادة من الفرصة الاستثمارية أو من المتوقع أن تستفيد منها. د. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة. ذ. تحدد الضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة الأحكام اللازمة لتنفيذ ما ورد في البنود (أ) و(ب) و(ج) من هذه الفقرة

### المادة السادسة وعشرون : تمثيل الشركة مع الغير

أ. يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير. ولرئيس المجلس بموجب وكالة أو تفويض أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ب. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

### المادة السابعة وعشرون : اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية مصحوبة بجدول الأعمال قبل أسبوعان على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويتم تسليم الدعوة شخصياً أو عن طريق البريد أو ترسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو وسائل الاتصالات الأخرى ويجب على رئيس المجلس أن يدعو للمجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو من الأعضاء لمناقشة أي موضوع أو أكثر. ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

### المادة الثامنة وعشرون : نصاب الاجتماعات وقرارات المجلس

ينعقد اجتماع المجلس ويكون صحيحاً إذا حضره نصف الأعضاء (أصالةً أو وكالةً) على الأقل، يحق لأي عضو مجلس الإدارة إنابة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه، ويتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية: (أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. (ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. (ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على النائب التصويت بشأنها. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة في المملكة العربية السعودية أو في أي مكان آخر يشار إليه في إشعار الدعوة للاجتماع. ويجوز أيضاً عقد اجتماع مجلس الإدارة عن طريق الاتصال الهاتفي أو المحادثة عن طريق الفيديو باستخدام وسيلة تمكن كل مشارك من التحدث وسماع الآخرين. وتحرر القرارات التي يجيزها مجلس الإدارة عن طريق الاتصال الهاتفي أو المحادثة عن طريق الفيديو ويتم تمريرها للتوقيع عليها من قبل كل عضو في مجلس الإدارة ووكيل عضو مجلس الإدارة الذي حضر نيابة عنه ذلك الاجتماع. يحق لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له لإبانتها في محضر تلك الاجتماع. يعد عضو مجلس إدارة الشركة قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذه أو صوت عليه بحسن نية، في حال تحقق الآتي: أ- إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار. ب- إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول. ج- إذا اعتقد جازماً وبمقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة. ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي. ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة. 4. تسري قرارات مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

### المادة التاسعة وعشرون : مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

### المادة الثلاثون : لجان المجلس



1. مع مراعاة متطلبات هيئة السوق المالية، يشكل مجلس الإدارة لجناً متخصصاً وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تلبية مهامها، على أن يتم وضع السياسات والإجراءات الداخلية الخاصة بكل لجنة وفق اللوائح والضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 2. يتم تشكيل اللجان المتخصصة بقرارات من مجلس الإدارة يُحدّد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها وكيفية رقابة المجلس عليها على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم.

### المادة الحادية وثلاثون : دعوى المسؤولية

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً. 2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى. 3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. 4. لكل مساهم الحق في رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. للجهة القضائية المختصة بناءً على طلب الشريك أو المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أيًا كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى

### الباب الرابع : جمعيات المساهمين

#### المادة الثانية وثلاثون : دعوة الجمعيات

- 1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل اليعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
  - أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
  - ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
- 4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
  - أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
  - ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
  - ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة
  - د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

#### المادة الثالثة وثلاثون : التصويت في الجمعيات

- 1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.



## المادة الرابعة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

1- يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

## المادة الخامسة وثلاثون : حضور الجمعيات

الجمعية العامة العادية وغير العادية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد اجتماعاتها في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

## المادة السادسة وثلاثون : اجتماعات الجمعية العامة العادية واختصاصاتها

1. تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاج السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 2. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود الآتية: أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته. ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها. ج- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية - إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. د- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت. 3. يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة وباشتمال جدول أعمالها على البنود الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة. 4. فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وبالأخص ما نصت عليه المادة السابعة والثمانون (87) من نظام الشركات.

## المادة السابعة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي: 1. تعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً والنصوص عليها في المادة الخامسة والثمانون (85) من نظام الشركة. 2. تقرير استمرار الشركة أو حلها. 3. الموافقة على شراء الشركة لأسهمها. وللجمعية العامة غير العادية - فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام- أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

## المادة الثامنة وثلاثون : دعوة الجمعيات العامة

- يجوز للمساهمين الذين يمثلون جميع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت، أن يعقدوا جمعية عامة دون مراعاة للأوضاع والمدد المقررة للدعوة، للنظر في الأمور التي يكون اتخاذ القرار بشأنها من اختصاص الجمعية العامة. - يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد في الحالات الآتية: أ- إذا انقضت المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة العادية الواردة في نظام الشركات دون انعقادها. ب- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام نظام الشركات أو هذا النظام، أو وقوع خلل في إدارة الشركة، بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. ج- إذا لم يوجه المجلس الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وللجهة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الجمعية العامة العادية، ولها أن ترأس اجتماع تلك الجمعية في حال تعذر رئاسته وفقاً لأحكام نظام الشركات.

## المادة التاسعة وثلاثون : سجل حضور الجمعيات

يُحرر عند انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية، كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف

## المادة الأربعون : نصاب الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين القيام بأحد الخيارين: 1. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد



الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وتنشر هذه الدعوة بنفس طريقة دعوة الاجتماع الأول 2. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة، وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها للنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (91) من نظام الشركات والمادة (31) من هذا النظام، خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

### المادة الحادية وأربعون : نصاب الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول فيتعين القيام بأحد الخيارين: 1. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. 2. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة، وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يعقد بالأوضاع ذاتها للنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (91) من نظام الشركات والمادة (31) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني وجّهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها للنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم المثلة فيه والتي لها حقوق تصويت..

### المادة الثانية وأربعون : قرارات الجمعيات

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت المثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت المثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلثة أرباع حقوق التصويت المثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفق الآتي: أ. فيما يتعلق بالقرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت. ب. فيما يتعلق بالقرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون (خمسة وسبعين في المائة) على الأقل من حقوق التصويت. 3. تسري قرارات الجمعية العامة من تاريخ صدورها باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو هذا النظام، أو القرار الصادر، على سريانها بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة

### المادة الثالثة وأربعون : جدول أعمال الجمعيات والمناقشة فيها

على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة. على مجلس الإدارة أفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملاً. لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وعلى مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات الإجابة عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

### المادة الرابعة وأربعون : رئاسة الجمعيات

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه في حالة غيابه. ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً لأصوات المساهمين الحاضرين.

### الباب الخامس : مراجع الحسابات

#### المادة الخامسة وأربعون : تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية ويتم تعيينه سنوياً بواسطة





الجمعية العامة وتحدد اتعابه ويجوز لها إعادة تعيينه. كما يجوز للجمعية أيضاً في أي وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع

### المادة السادسة وأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول وموجودات والتزامات الشركة وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر للمجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة السنوية يُضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه عن أي مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام فضلاً عن رأيه فيما يتعلق بمطابقة حسابات الشركة للواقع. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مديرها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء أسهم في الشركة أو بيعها خلال مدة المراجعة.

### المادة السابعة وأربعون : عزل واعتزال مراجع الحسابات

1. يجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار. 2. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

### الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

#### المادة الثامنة وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

#### المادة التاسعة وأربعون : السجلات المحاسبية والقوائم المالية

1. تحتفظ الشركة بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده مدير الشركة أو مجلس إدارتها. 2. يجب على الشركة إعداد قوائم مالية لها في نهاية كل سنة مالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع هذه القوائم وفقاً لما تحدده اللوائح خلال (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في النظام. كما يجب على مجلس إدارة الشركة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 3. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) (2) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 4. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (واحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح

#### المادة الخمسون : توزيع الأرباح

لا يجوز توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية، إلا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بالإضافة إلى الاحتياطات (إن وجدت) ومكافآت وتعويضات مجلس الإدارة. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم



الاحتياطيات، إن وجدت. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي او احتياطات معينة لأغراض محددة تحدد في قرار الجمعية العامة وللجهة المختصة وضع ضوابط تكوين هذه الاحتياطيات. وفي جميع الأحوال لا يجوز ان تتجاوز نسبة التجنيب (25) % من صافي الأرباح. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة كإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

### المادة الحادية والخمسون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكين المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. يجب على مجلس إدارة الشركة تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استحقاق تلك الأرباح المحدد في قرار الجمعية أو قرار مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بحسب الأحوال.

### المادة الثانية والخمسون : توزيع أرباح سنوية

يجوز للشركة توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين، بعد استيفاء الآتي: أ. أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر عنها سنوياً. ب. أن تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع توقع مستوى أرباحها. ج. أن تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسمته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم. إذا تم توزيع الأرباح من غير الأرباح القابلة للتوزيع، جاز لدائتي الشركة مطالبته، وللشركة مطالبة كل مساهم - ولو كان حسن النية- برد ما قبضه منها. ولا يلزم المساهم برد الأرباح التي وزعت عليه ولو مُنيت الشركة بخسائر في الفترات التالية.

### المادة الثالثة والخمسون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

### الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

#### المادة الرابعة والخمسون : تصفية الشركة

1. تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعباه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية. 2. يكون تعيين المصفي بقرار من الجمعية العامة خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من تاريخ انقضاء الشركة. وإذا تعذر تعيين المصفي خلال تلك المدة، يكون تعيينه بقرار من الجهة القضائية المختصة بناءً على طلب يقدمه أي من المساهمين. وإذا كان انقضاء الشركة نتيجة حلها أو بطلانها بحكم قضائي نهائي، عُين المصفي بقرار من الجهة القضائية التي صدر منها ذلك الحكم. وفي جميع الأحوال، يجب أن يشمل قرار تعيين المصفي على تحديد سلطاته وأعباه، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة اللازمة للتصفية. 3. يجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة. وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بانقضائها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي. كما يبقى للشريك أو المساهم خلال مدة التصفية حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس. 4. إذا تبين للمصفي في أي وقت خلال التصفية أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها

### الباب الثامن : الأحكام الختامية



## المادة الخامسة والخمسون : الأحكام الختامية

- 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3 - يقر للمؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفائها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

## المادة السادسة والخمسون : النشر

- 1 - يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة وتم نشر العقد في صحيفة أعمال : <https://emagazine.aamaty.sa>

والله ولي التوفيق،،